فيما بين الناس علم به كل صغير وكبير وكل جاهل وعالم وكان كون القاضي
في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا
يعرفه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد
محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال وليس طريقه ان
القاضي يقبل بينته على موت القاضي وعلى غيبته هذا وقد افتى
بهذا الشيخ الامام زين بن نجيم رحمه الله ونصه فيما جمع من فتواه
سئل في شخص اقام بينة شهدت بان فلانا ضرب فلانا في يوم الاحد
مثلا في كذا وشهدت بينة بان الضارب كان في ذلك اليوم في محل اخر
في ذلك اليوم فهل تسمع البينة الشاهدة بانه كان في محل كذا لا في محل
الضرب وتعارض البينات ام لا تسمع اجاب البينة الشاهدة بانه
لم يكن في محل الضرب غير مقبولة لانها بينة نفي الا اذا تواتر عند الناس
وعلم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي
بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
ما لا يدخله الشك كذا في الفتاوى البزازية معزيا الى المحيط انتهى قلت
ونص البزازية هذا شهدا انه استقرض من فلان كذا في يوم كذا في بلد كذا
فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل في مكان لا تقبل
لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى
واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه
بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او اعتاق او قتل او قصاص في
مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ
لا يقبل لكن قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في
ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة
لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك
عندنا وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر انتهى
قلت ونص المحيط هذا واقام رجل البينة على رجل انه قتل اباه منذ
سنة واقام الذي قامت عليه البينة ان الذي شهدوا بقتله صلى
بالناس العام الموسم او صلى الجمعة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان
شيئا مشهورا فالاحدث اولى ولا تختلف الرواية عنه في هذا انتهى
قلت وهذا يشير الى عدم مخالفته لقولهم لا يرجح بزيادة عدد الشهود
ولا بزيادة العدالة انتهى لما انه نفي الجهة عليا وعدم الترجيح
بالمعارضة عند المساواة انتهى والثاني الحكم عدم ثم اقام الحجة المستفيضة
بعده هل تقبل منه لم اره صريحا وقد يستفاد القبول مما قاله في الاشباه
والنظائر المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى

تلقي الملك

تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي
والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضا فكما يسمع
الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث ثم قال في الاشباه وكما يصح
الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا
في المسئلة المخمسة كما في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره
وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلث الاولى اذا قال
لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال
بينتي به غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا انتهى
الخاتمة ببيان جملة المسائل التي تقبل فيها بينة النفي قال في الاشباه
والنظائر بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم
شئ فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدوا
انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى قلت وهذه الثلاث في الفتاوى
الصغرى رجل حلف ان لم يجئ صهري هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامرأتي
طالق ثلثا فشهدا انه حلف بكذا ولم يجئ صهره في تلك الليلة ولم يكلمها
في ذلك الوقت وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين تقبل هذه الشهادة
لان ما فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات الطلقات الثلاث
والعبرة للمقاصد ولا للصور كما لو شهدا اثنان انه اسلم واستثنى
في اسلامه وشهد اخران انه اسلم ولم يستثن في اسلامه تقبل الشهادة
على اثبات الاسلام وان كان فيها نفي لان مقصودهما اثبات الاسلام
كذا هذا وقال فيها تقبل هذا اذا شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح
ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول
وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة انتهى
وهذا يشير الى انها قامت على اثبات الفرقة وان كان فيها نفي والعبرة
للمقاصد انتهى ثم قال في الفتاوى الصغرى ولو قالا سمعناه يقول المسيح
ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لم تقبل هذه الشهادة انتهى
نفرق بين قولهم لم نسمع وبين قولهم لم يقل الرابعة فيما اذا شهدا
على نتاج دابة ولم تزل على ملكه قلت وصورها في جامع الفصولين
بقوله الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا
غلامه نتج عنده او هذه دابته نتجت عنده ولم تزل ملكا له هل
تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح انها تقبل انتهى الخامسة فيما اذا شهدا
بخلع او طلاق ولم يستثن قلت صورها في الفتاوى الصغرى بقوله
فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن
لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق

دعوى الدفع تصحه

ولكما تصح الدعوى قبل القضاء تصح بعد القضاء
بيانه فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل
مالا وجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه
وقضى القاضي على المدعى عليه بما ادعى ثم اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي القاضي له انه
ليس له عليه شئ فاني اطلب المال والدليل على صحة
ما قلنا ان القضاة في سجلاتهم يكتبون بعد ذلك
الحكم تركت كل ذي حجة ودفع على حجته ودفعه وكوالحجة
يوما من الدهر ولولم يكن الدفع بعد القضاء مسموعا
لم يكن لكتابة هذه معنى وفائدة

بابا رحامه في
كتاب الدعوى فيما
يصلح الا لكونه
بح
قضا

Copyright King Saud University